

## أحكام زكاة الفطر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعددتها من كتب وفتاوي الإمام ابن عثيمين رحمه الله راجيا من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

**حكمها:** هي فريضة على الكبير والصغرى والذكر والأئم والحرر والعبد من المسلمين. قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على العبد والحرر والذكر والأئم والصغرى وال الكبير من المسلمين. متفق عليه.

**على من تجب:** لا تجُب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطلع بها فلا بأس، فقد كان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل. ويجب إخراجها عن نفسه وكذلك عن تلزم مه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطعوا إخراجها عن أنفسهم. فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها عن أنفسهم لأنهم المخاطبون بها أصلاً، ولا تجُب إلا على من وجدتها فاضلة زائدة مما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته. فإن لم يجد إلا أقل من صاعٍ أخرجه لقوله تعالى: ﴿فَلَئِنْ قُوَّا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْم﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فلتوا منه ما استطعتم»، متفق عليه.

الحكمة منها: أما حكمتها فظاهرة جداً ففيها:

إحسان إلى الفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد ليشاركون الأغنياء في فرجهم وسرورهم به ويكون عيداً للجميع. وفيها الاتصاف بخلق الكرم وحب الموسعة. وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم.

وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه وفعل ما يتيسر من الأعمال الصالحة فيه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين، فمن أذأها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أذأها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجة.

**جنس الواجب فيه:** وأما جنس الواجب في الفطرة فهو طعام الأدميين من تمر أو ببر أو رز أو زبيب أو أقطٍ أو غيرها من طعام يبني آدم، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. وكان الشعير يومذاك من طعامهم كما قال أبو سعيد الحدرسي رضي الله عنه. كما تُخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. رواه البخاري.

فلا يجوز إخراج طعام البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها طعمة للمساكين لا للبهائم.

# أحكام الحج

## زكاة الفطر

اعراف

ابن سعيد البراءي

الحقوق لكتاب سلم

ولذلك كان من الأفضل تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسق الوقت لإخراج الفطرة. وأماماً وقت الحوّاز فهو قبل العيد بيوم أو يومين. ففي صحيح البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى وإن كان يعطي عن بنى، وكان يعطيها الذين يقبلونها، وكأنّوا يعطّون قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإن آخرها عن صلاة العيد بلا عذرٍ لم تقبل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

والواجب أن تصل إلى مستحقها أو وكيله في وقتها قبل الصلاة، ولو نوّاها الشخص ولم يصادفه ولا وكيله وقت الإخراج فإنه يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها.

والمستحقون لزكاة الفطر هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطّون منها بقدر حاجتهم. ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد، لأن النبي ﷺ قدّر الواجب ولم يقدّر من يدفع إليه.

اللهم وفقنا للقيام بطاعتكم على الوجه الذي يرضيك عنا، ورزق نفوسنا وأقوالنا وأفعالنا وطهّرنا من سوء العقيدة والقول والعمل إنك جوادٌ كريمٌ. وصلى الله وسلم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

باختصار وتصرف من مجالس شهر رمضان

ويتعارفونها بينهم تختلف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ.

**وأما مقدار الفطرة:** فهو صاع بصاع النبي ﷺ فإذا أراد أن يعرف الصاع النبوّي فليزن كيلوين وأربعين غراماً من البر الحيد ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملئه ثم يكيل به.

**وأما وقت وجوب الفطرة:** فهو غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإلا فلا. وعلى هذا فإذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة. وإن مات بعدَه ولو بدقائق وجب إخراج فطريته، ولو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطريته، لكن يسن إخراجها كما سبق وإن ولد قبل الغروب ولو بدقائق وجب إخراج الفطرة عنه.

إنما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد لأنَّه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان وهي مضافة إلى ذلك فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

**واما زمن دفعها فله وقان:** وقت فضيلة ووقت جواز. فاما وقت الفضيلة: فهو صباح العيد قبل الصلاة لما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام»، وفيه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ورواه مسلم وغيره.